من أدب القاضي

بقلم الشيخ فهد بن محمد بن إبراهيم الداود*

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ليقوم الناس بالقسط، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله وأنبيائه، سيدنا محمد المبعوث لهداية الخلق، والمرسل للناس كافة داعياً ومعلماً يدعوهم إلى الله، ويعلمهم كتابه، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه ومن سلك طريقهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلما كان القضاء أمر لازم لقيام الأمم وسعادتها، وحياتها حياة طيبة، ولنصرة المظلوم وقمع الظالم، وقطع الخصومات بأداء الحقوق إلى أهلها والأمر

---

* فهد بن محمد بن إبراهيم بن محمد آل داود حصل على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، يعمل قاضياً بالمحكمة الكبرى بالطائف.

بالمعروف والنهي عن المنكر، وللضرب على أيدي العابثين وأهل الشر كي يصلح المجتمع فيأمن كل فرد فيه على نفسه وماله وعرضه وكرامته، ومن ثم تسعد الأمة وتنهض البلدان وتطيب الحياة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ولعظم شأن العدل في دحض الظلم وأنهما ضدان لا يجتمعان؛ ورد في آية واحدة بأمر ونهي، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ .⁽١⁾

ولما كان العدل بهذه الأهمية فقد اعتنى الشرع بمنصب القضاء، وأعلى مكانه، ورغب في تولية الكفؤ الصالح العالم، وحذر ورهب من تولية سوى ذلك، وجعل القاضي العادل في منزلة عالية رفيعة في الدنيا والآخرة، فعن عياض بن حمار رضي الله عنه⁽٢⁾ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال»⁽٣⁾. وعن عبدالله بن عمرو⁽٤⁾ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».⁽٥⁾.

---

(١) ـ سورة النحل، الآيـة: ٩٠.

(٢) ـ هو: الصحابي عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية التميمي المجاشعي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه مطرف وأخوه عبد الله أبناء عبد الله بن الشخير، والعلاء بن زياد، وغيرهم، الإصابـة: ٥/ ٤٨.

(٣) ـ رواه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمهـا: ٤/ ٢١٩٧.

(٤) ـ هو: عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه أسلم قبل أبيه، ولم يكن بين مولدهما إلا اثنتي عشرة سنة، كتب الحديث وحفظه، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، توفي سنة ٦٥ هـ رضي الله عنه.

(٥) ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمـارة: ٣/ ١٤٥٨.

وقد درج العلماء عند كلامهم في أدب القاضي أن يذكروا شروط صحة تولية القاضي، وأقسام الولاية، وطرق التعيين، ثم يذكروا بعد ذلك الصفات المستحبة للقاضي في نفسه ومجلسه وسيرته.

ولكون ذكر ذلك قد يطول، وهو معلوم، ومظانه ميسورة، فقد أحببت أن أقتصر في هذه الوريقات على أدب القاضي مع ربه، ونفسه، ومع الخصوم بين يديه، ومع أبناء مجتمعه في مقدمة، وعشرة مباحث.

والله أسأل العون والتوفيق والسداد

المبحث الأول

قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾(١)

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء ما نوى..»(٢)

فشرطان لقبول العمل عند الله تعالى: الإخلاص، والموافقة؛ الإخلاص لله، والموافقة لشرعة ﷺ.

والإخلاص هو: أن يقصد العبد بقوله، وعمله، وجهاده، وكل أموره وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته، من غير نظر إلى مغنم أو مظهر أو جاه أو منصب أو لقب أو تقدم أو تأخر أو ذكر، قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ**

---

١ ـ سورة، الكهف، الآية: ١١٠.

٢ ـ متفق عليه، انظر صحيح البخاري: ١/ ٢.

وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(١)

وإذا وجد الإخلاص ؛ لم يلتفت العبد إلى مدح الناس أو ذمهم ، أو رضى الناس أو غضبهم ، فشغله الشاغل رضى الله سبحانه وتعالى .

والعمل القضائي كغيره من أعمال الشرع ؛ الإخلاص فيه مطلوب ومتأكد ، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٢) في ذلك : أن القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته في الحق ، ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً .

وكتب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه(٣) : «إن الناس يؤدون إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله ، وإن الإمام إذا رتع رتعت رعيته ، وإنه يوشك أن يكون للناس نفرة عن سلطانهم ، وإني أعوذ بالله أن يدركني وإياكم ضغائن محمولة ، وأهواء متبعة ، ودنيا مؤثرة ، فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار» .(٤)

وقال رضي الله عنه : «أيها الناس احتسبوا أعمالكم ، فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته» .(٥)

---

(١) ـ سورة الأنعام، الآيـة: ١٦٢ .

(٢) ـ هو: عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أبو حفص، أحد فقهاء الصحابة، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأول من سمي أمير المؤمنين، شهد بدراً والمشاهد، واستشهد سنة ٢٣هـ. انظر خلاصة التهذيب، ص ٢٨٢ .

(٣) ـ هو: عبد الله بن قيس بن سليمان الأشعري، أبو موسى، هاجر إلى الحبشة وولي الكوفة والبصرة لعمر، وفتح الله على يديه عدة أمصار، توفي سنة ٤٢هـ، انظر خلاصة التهذيب ص ٢١٠ .

(٤) ـ السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١٣٥ .

(٥) ـ أخرجه البخاري، انظر الفتح: ٣/ ١٣٠٣ .

المبحث الثاني

القاضي بين حرمة القضاء، وعلاقته بالمجتمع

وفيه ثلاثة مطالب:

لما كان للقضاء أهمية عظيمة في نفوس الناس؛ كان ينبغي أن تنزه ساحته، وتصان جوانبه مما قد يشوبه ويدنس حرمته، سواء كان في القضاء ذاته أم في شخصية القاضي. ولعل أبرز مظاهر تلك العلاقة التي يخشى من تأثرها أو إثارة الشك في نفوس الناس حولها ما يلي:

المطلب الأول: مباشرة البيع والشراء.

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: لا تبيعن ولا تبتاعن، ولا تشارن، ولا تضارن، ولا ترتش في الحكم، ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبان»(١).

قال الإمام الشافعي(٢): وأكره للقاضي الشراء والبيع، والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته، لأن هذا أشغل لفهمه من كثير من الغضب، وجماع ما شغل فكره يكره له وهو في مجلس الحكم أكره له.

ويرى الحنابلة أن العلة في المنع من وجهين:

---

١ ـ المصنّف لعبد الرزاق: ٨/ ٢٠٠.

٢ ـ هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، يجتمع مع الرسول ﷺ في عبد مناف، نشأ في أسرة فقيرة، وكان آية في الحفظ، حفظ الموطأ قبل البلوغ، قال يحيى بن سعيد: ما رأيت أعقل ولا أفقه منه، سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٥.

أولاً: أن القاضي يعرف إذا باشر البيع والشراء فيحابى فيكون كالهدية.

ثانياً: أن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس، والذي يظهر أن التعليلات في ذلك متقاربة، وأن الهدف هو مراعاة حرمة القضاء، وصيانة مقامه.

ولكن إذا احتاج إلى مباشرته، ولم يكن له من يكفيه جاز ذلك ولم يكره، لأن أبا بكر رضي الله عنه قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه، ولأن القيام بعياله واجب فلا يتركه لوهم مضرة، أما إذا استغنى عن مباشرته ووجد من يكفيه كره له.(١)

قال ابن أبي الدم(٢): ويكره له ولوج الأسواق ومخالطة الناس في البيع والشراء، وفي المواضع التي لا يليق بالعلماء والحكام الاجتياز بها.

قال ابن فرحون(٣): ومنها أنه يجتنب العارية والسلف والقراض والأبضاع إلا أن لا يجد بداً من ذلك.

المطلب الثاني: قبول الهدية

لا شك أن إهداء الهدية والصلة من الخلق الحميد الذي دعا إليه الإسلام، وحض عليه.

---

١ ـ المغني ١١/ ٤٣٩.

٢ ـ هو: إبراهيم بن عبدالله بن عبد المنعم الهمداني الحموي، المعروف بابن أبي الدم، كان إماماً في المذهب الشافعي، عالماً بالتاريخ، ولد بحماه في جمادى الأولى عام ٥٨٣ هـ، ورحل إلى بغداد، فتفقه وسمع بها، وحدّث بالقاهرة، وكثير من بلاد الشام، وشرح «مشكل الوسيط»، وصنّف كتاباً في «أدب القضاء»، وكتاباً جامعاً في التاريخ، وفي الفرق الإسلامية، وتولى قضاء بلده، ومات بها في الخامس عشر من جمادى الآخرة سنة ٦٤٢هـ، انظر طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٥٤٦.

٣ ـ هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين ولد ونشأ ومات بالمدينة، وتولى القضاء بها، وهو من شيوخ المالكية، وله «الديباج المذهب»، و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام». توفي سنة ٧٩٩ هـ. انظر الأعلام: ١/ ٤٧.

غير أنها في مواطن تكون سبباً لاستمالة القلوب واسترقاق النفوس لنيل بعض الأغراض، وتحقيق بعض المآرب الشخصية.

لذا فقد وقف الرسول ﷺ من هدايا الأمراء والحكام موقفاً حازماً لا لبس فيه ولا غموض، حيث اعتبر صلى الله عليه وآله وسلم ما يهدى للأمراء والروساء وكل ذي شأن يتصل بحكم الناس نوعاً من الرشوة ما داموا لم يهد إليهم إلا بعد جلوسهم في مناصبهم، وقد استعمل ﷺ ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً»، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا لقي الله يحمله يوم القيامة».. إلى أن قال: «اللهم هل بلغت»(١)

قال ابن فرحون: على القاضي ألا يقبل الهدية وإن كافأ عليها أضعافها إلا من خواص القرابة، كالوالد والولد والعمة والخالة وبنت الأخ وشبههم؛ لأن الهدية تورث إذلال المهدي وإغضاء المهدى إليه، وفي ذلك ضرر القاضي ودخول الفساد عليه.

وقيل: إن الهدية تطفىء نور الحكمة.

وقال ربيعة: إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة.(٢)

---

١ ـ أخرجه البخاري: ٣/ ٢٦٣، ومسلم ٣/ ١٤٦٣.

٢ ـ وللفائدة انظر كتاب القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، للدكتور عبد الرحم الحميضي، ص ٧٥.

قال الماوردي[1] : أما قضاة الأحكام فالهدايا في حقهم أغلظ مأثماً وأشد تحريماً؛ لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها.

وقال ابن أبي الدم: والأولى له سد باب قبول الهدية من كل أحد، وهذا هو الأليق بمقام القضاء، إلا أن في تحقيقه من الجفوة ما لا يخفى، لا سيما في رد هدية الصديق القديم وذي الرحم القريب.

فالمتوجه في هذه الحالة خاصة قبولها.

وعلى القاضي أن يكون كيساً فطناً، مراعياً لقرائن الأحوال التي تنبىء عن الاستمالة كالزيادة في الهدية ووجود الخصومة وما أشبه ذلك فحينئذ يجب التنزه والتحفظ من ذلك والبعد عن الشبهات.

المطلب الثالث: إجابة الدعوة

والكلام فيها يشبه إلى حد بعيد الكلام على الهدية للقاضي، كما أنها مشابهة لها في جر التهمة واستمالة القلب.

قال في المبسوط: ولا تجب الدعوة الخاصة بالخمسة والعشرة في مكان، لأن ذلك يجر إليه تهمة الميل بأن يقول أحد الخصمين: إن فلاناً في دعوة فلان كلم القاضي، وهو نائب عن خصمي، ولأن إجابة الدعوة الخاصة ما يطمع الناس به في القاضي، فعليه أن يحترز عن ذلك.[2]

١ـ هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، ولد سنة ٣٦٤هـ، وكان من وجوه فقهاء الشافعية، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه، وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، قال الخطيب: كان ثقة، ومن كتبه: «الأحكام السلطانية»، «الحاوي» في فقه الشافعية. توفي سنة ٤٥٠ هـ، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩.

٢ـ المبسوط للسرخسي: ١٦/ ٨٢.

ـ وأما الدعوة العامة كوليمة العرس فلا مانع من إجابتها، وكذا الدعوة المعتادة من صديق قديم أو ذي رحم قريب.

ـ وفي جميع أحوال الإجابة فإن الواجب التنبه ومراعاة قرائن الأحوال لما قد يحدث مما يسبب حرجاً للقاضي بتهمة الميل أو محاولة الاستمالة أو أن تكون في حالة خصومة.

ـ وقد وجه سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ أحد القضاة بقوله: «بلغنا أن عندك تساهلاً كثيراً في قبول العزائم وحضور الولائم، وهذا شيء لا ينبغي من مثلكم، ومثل ذلك يسبب الاستخفاف بقدر القاضي والقدح فيه في هذا الوقت الذي لا يخفى عليكم حالة الناس فيه، فينبغي لكم النظر في أمركم، ومراعاة ذلكم والبعد عما يدخل عليكم أسباب القيل والقال، وضعف مركزكم الشرعي..»[1].

المبحث الثالث

الإحسان في معاملة الخصوم

فإذا كان تحري العدل من الواجبات، فإن تحري الإحسان ندب وتطوع، وكلاهما مأمور به.

فالعدالة لا بد منها لضبط الأمور وإنصاف الناس بعضهم من بعض، وعندما

---

[1] ١ـ انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ مفتي عام المملكة الأسبق ورئيس القضاة والشئون الإسلامية، وقد ترجم لسماحته ـ رحمه الله ـ في هذه المجلة، العدد الأول ص ٢٠٧ـ ٢١٠.

سأل عمر بن عبد العزيز(١) محمد بن كعب القرظي ـ رحمهما الله ـ قائلاً: صف لي العدل، قال: بخٍ، سألت عن أمر جسيم، كن لصغير الناس أباً، ولكبيرهم ابناً، وللمثل أخاً، وعاقب الناس على قدر ذنوبهم، ولا تضربن في غضبك سوطاً واحداً فتكون من العادين.

وقد توافرت النصوص على الترغيب في قضاء حوائج الناس والعناية بها، ورحمتهم، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون: **﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾**(٢). وكان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»(٣).

فولاية الأمر في شرعنا تكليف لا تشريف، ولا مظاهر، لقول النبي ﷺ: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»(٤).

ولما كان مجلس القضاء هو محل العدل الذي يتساوى فيه الغني والفقير، القوي والضعيف، أمر الشارع القاضي أن يساوي بين المتخاصمين في مجلسه ولحظه ولفظه، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من ابتلي بالقضاء بين الناس، فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر». (٥).

---

١ ـ هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي، أبو حفص، الحافظ، أمير المؤمنين، قال ميمون بن مهران: ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذة، ولّي في سنة ٩٩ هـ ومات سنة ١٠١هـ. خلاصة التهذيب، ص ٢٨٥.

٢ ـ سورة، التوبة الآية :١٢٨.

٣ـ رواه مسلم، كتاب الإمارة: ٣/ ١٤٥٨.

٤ ـ رواه مسلم، كتاب الإمارة: ٣/ ١٤٥٧.

٥ ـ سنن الدارقطني: ٤/ ٢٠٥.

لذا فإنه ينبغي للقاضي أن يخاطب الخصوم بأرفق الوجوه وأجمل الأقوال لأنه يدعوه إلى حكم الله ودينه، ورفع الصوت على أحد الخصوم ربما كان سبباً في عدوله عن القضاء، بل إن المتعين على القاضي أن يشجع الضعيف حتى يذهب عنه الخوف، ويجترىء على الكلام.

وقد جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى معاوية عندما كان والياً على الشام: «أما بعد، فإني كتبت إليك في القضاء بكتاب لم آلك فيه ونفسي خيراً، فالزم خصالاً يسلم دينك، وتأخذ بأفضل حظك عليك.. إلى قوله: ادن الضعيف حتى يجترىء قلبه وينبسط لسانه»(١).

أما الإحسان في الخطاب فقد أمر الله جل وعلا به عباده في آيات كثيرة، قال سبحانه: ﴿ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا** ﴾ (٢) وقال سبحانه: ﴿ **وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا** ﴾ (٣)

وها هو سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام يستقرض من أعرابي قرضاً فيأتيه قبل موعده ويقول: يا محمد أعطني قرضي، إنك يا بني عبدالمطلب قوم مطل، حتى يهم الأصحاب بضربه، فيمنعهم ويقول: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً». (٤) وعن أنس رضي الله عنه قال: «لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً، ولا لعاناً، ولا سباباً، كان يقول عند المعتبة: ما له ترب جبينه»(٥)

---

١ ـ أخبار القضاة لوكيع: ١/ ٧٤.
٢ ـ سورة البقرة الآية: ٨٣.
٣ ـ سورة الإسراء الآية: ٥٣.
٤ ـ رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، ح ٢٣٩٠.
٥ ـ أخرجه البخاري في الأدب: ٨/ ١٥.

يقول طلحة بن عمر : قلت لعطار : إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة، وأنا رجل في حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ؟ فقال : لا تفعل، يقول الله تعالى : ﴿وقولوا للناس حسناً﴾، يقول عطاء : فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى، فكيف بالحنيفي؟

وأورد القرطبي في تفسيره على هذه الآية حديثاً عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : «يا عائشة لا تكوني فاحشة، فإن الفحش لو كان رجلاً لكان رجل سوء»، ويعلق القرطبي - رحمه الله - فيقول : وهذا حض على مكارم الأخلاق، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليناً، ووجهه منبسطاً طلقاً مع البرّ والفاجر، والقريب والغريب، من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبه»(١)

ومما سبق يظهر حرص الشارع على ضبط اللسان وكبح جماحه من أن ينطق بالسوء أو بالسب والشتم والتعيير.

فإذا كان ذلك الانضباط مطلوباً من آحاد المسلمين فما بالك بعلمائهم وقضاتهم ودعاتهم، إن الأمر في شأنهم آكد وألزم، فلربما صدرت كلمة جارحة أو عبارة نابية أو نهرة لمن لا يستحقها من ذي سلطان فأحدثت في قلب من وجهت إليه بغضاً وكراهية وشكاً وانهزاماً أمام خصمه فيحصل بسبب ذلك من المفاسد ما الله به عليم.

---

١ - القرطبي: ٢/١٦.

المبحث الرابع
سعة الصدر وعدم التضجر والغضب من الخصوم

الغضب شعلة نار مستكنة في طي الفؤاد استكنان الجمر تحت الرماد، وهو طبع غريزي في الإنسان، فلا يذم ولا يمدح، والاندفاع وراء الغضب يفقد الإنسان الرؤية في الحكم، والأناة في بحث الأمور بحثاً عقلياً من جميع جوانبها، وحينئذ يأتي الخطأ، ويحدث الظلم.

وإذا أمر الشارع إنساناً ألا يغضب فالمراد هو ألا يتصرف نتيجة الغضب، وليجعل رائده العقل المنضبط على ميزان الشرع، وليتذكر دائماً قوله تعالى: **﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾**(١)

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ لأشج عبدالقيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة»(٢)

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه»(٣)

ويفهم مما جاء في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري أنه ينبغي للقاضي أن يكون واسع الصبر، فقد جاء في ذلك: «وإياك والضجر والقلق، والتأذي

---

١ ـ سور آل عمران، الآية: ١٣٣ ـ ١٣٤.
٢ ـ صحيح مسلم، كتاب الإيمان: ١/ ٤٨.
٣ ـ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة: ٤/ ٢٠٠٣.

بالناس عند الخصومة» فإن رأى القاضي من نفسه شيئاً من هذا فلا يجوز له البت في القضية بحكم حتى يذهب عنه ذلك لئلا يكون من الدوافع للحكم حالة نفسية معينة، ولهذا جاء في بعض كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: «ولا تحكم وأنت غضبان»، وعلق عليه الإمام الشافعي بقوله: إنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير عقله ولا خلقه.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان».⁽¹⁾

والقاضي مأمور بالمساواة بين الخصمين في خطابه لهما أيضاً، فلا يرفع صوته على أحدهما دون الآخر، ولا يكلم أحدهما أكثر من الآخر مما يدل على عنايته به، وإذا تكلما سوّى بينهما في الإنصات إليهما، والاستماع منهما، وينبغي أن يسوّي بينهما في لحظه أيضاً، فلا ينظر إلى أحدهما أكثر من الآخر، ولا يقسو في نظراته على أحدهما بدون سبب.⁽²⁾.

ولا يجوز للقاضي أن يغضب من قول أحد الخصمين له: اتق الله، ولا ينبغي أن يضيق صدره لهذا، ولا يكثر على القائل، وليثبت ويجبه جواباً ليناً.

ومما يؤدي إلى ضيق الصدر ويدفع بالقاضي أحياناً إلى الاستعجال المخل في البت في بعض القضايا: الجوع والعطش. ولذلك كانت الحكمة في حديث الرسول ﷺ حين قال: «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان»⁽³⁾.

وقد ألحق بالغضب الجوع والعطش، وكل ما يشغل القلب ويشوش على الفكر من غلبة النعاس أو الهم أو المرض، وهذا هو شأن قضاة البلدان في

---

١ ـ انظر مسند الإمام أحمد: ١٥/ ٢١٤.

٢ ـ المبسوط: ١٦/ ٧٧، المغني لابن قدامة: ٩/ ٨٠.

٣ ـ سنن الدارقطني: ٤/ ٣٠٦، وسنن البيهقي: ١٠/ ١٠٦.

جميع العصور الإسلامية الزاهرة فقد كانوا يتجنبون القضاء بين الناس والنظر في خصوماتهم في مثل تلك الأحوال، بل كانوا إذا شعر أحدهم بتغير في نفسه إلى ما قد يؤدي إلى تعكيرها وتشويشها، امتنع عن القضاء حتى يعود إلى نفسه اطمئنانها، وإلى قلبه وذهنه صفاؤهما.

ومن ذلك ما رواه القاضي شريح ـ رحمه الله ـ أنه كان إذا غضب أو جاع قام فلم يقض بين أحد. (١)

المبحث الخامس

شخصية القاضي

من المعلوم أن القضاة لهم مكانة مرموقة في المجتمع لما أنيط بهم من مسؤليات خطيرة تتمثل في الحكم بين الناس بالعدل، ولهذا يجتذبون أحاسيس الناس ويثيرون مشاعرهم، كيف لا؟ وهم رواد العدالة وعلى منابر العدل، هكذا ينظر الناس للقضاة فيشغفون برؤيتهم ويقتدون بسيرتهم.

إن مسئولية القضاة في هذه القدوة تكمن في شخصية القاضي وفي سيرته، ولهذا كان اختيار القضاة وفق شروط ومواصفات تتناسب مع مركزهم ومسئولياتهم.

فعلى القضاة ألا يتصفوا بالغلظة والقسوة، ولا بالتساهل والتهاون وعدم المبالاة، بل يتوخون الوسط في ذلك، فيترفعون من غير تكبر، ويخفضون

١ـ السنن الكبرى: ١٠/ ١٠٦٠.

الجناح من غير ذلة. قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(١)

وإذا كان الحديث عن قسوة الشخصية فإنه لا يغيب عن الذاكرة سيرة الفاروق أبي حفص عمر بن الخطاب خليفة خليفة رسول الله ﷺ الذي قال فيه المصطفى ﷺ: «إيه يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك»(٢)

فهذا الحديث يوضح لنا جلياً مدى قوة عمر وهيبته لدرجة أن الشيطان لا يسلك طريقاً سلكها عمر، وأي قوة وشدة وهيبة بعد هذا إنها قوة في الشخصية لا تدانيها قوة إلا أن قوة شخصية عمر كانت مشبعة بالإيمان.

ولقي عمر مرة رجلاً من قريش فقال له: لِن لنا فقد ملأت قلوبنا مهابة، فقال عمر: أفي ذلك ظلم؟ قال: لا، قال عمر: زادني الله في قلوبكم مهابة.(٣)

ومن الأحادث التي تؤكد هيبته رضي الله عنه ما روي أن جحاماً كان يقص له شعره، وأثناء ذلك تنحنح عمر، فأحدث الحجام، فأثر هذا الأمر في نفس عمر، فطيب خاطر الحجام، وأمر له بأربعين درهماً. وقيل أعطاه شاة أو عناقاً.(٤)

---

١ ـ سورة آل عمران، الآية ١٥٩.
٢ ـ صحيح البخاري: ٤/ ١٩٩.
٣ ـ تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ١٥٧.
٤ ـ طبقات ابن سعد: ١٣/ ٢٨٧.

فقوة الشخصية قد أكسبت عمر رضي الله عنه هيبة وشدة في الحق حيث هابه أهل الظلم والتعدي على المسلمين، ومع هذه القوة والشدة فقد كان رضي الله عنه مثالاً يحتذى في تواضعه ولينه وعطفه على الضعفاء والمساكين وإذا كانت السلطة منذ أقدم العصور يلازمها الخوف دائماً والهيبة والاحترام أحياناً، فإن شدة عمر وهيبته تعتبر أمراً طبعياً ولكنه استعملها في الحق، ولذا جاء في سنن الترمذي: «أن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»(١).

لباس القاضي

حث الشرع المسلم أن يكون حسن الظاهر والباطن، وذكر صاحب التبصرة أن من آداب القاضي أن يكون جميل الهيئة، ظاهر الأبهة، وقور المشية والجلسة، حسن النطق والصمت، محترزاً في كلامه من الفضول وما لا حاجة له به، وليكن ضحكه تبسماً، ونظره فراسة وتوسماً، وإطراقه تفهماً، وليلزم من الصمت الحسن والسكينة والوقار ما يحفظ به مروءته، وبذلك يكبر في نظر الخصوم.

قال الماوردي: فأما اللباس فينبغي أن يختص بأنظفها ملبساً، ويختص يوم نظره بأفخر لباسه جنساً، ويستعمل ما جرت العادة بلبسه وأن يتميز بما جرت به عادة القضاة، ويكون نظيف الجسد، ويستعمل من الطيب ما يخفى لونه وتظهر رائحته إلا أن يكون في يوم ينظر فيه بين النساء فلا يستعمله.

---

١ ـ سنن الترمذي: ٥/ ٦١٧.

وذلك لأن عدم الاهتمام بجمال الهيئة يؤدي إلى الإخلال بوقار القاضي أو بمجلسه، ولأن صلاح القاضي وكماله فيه صلاح لبقية ما يحف به من الأحوال. (١)

المبحث السادس

حفظ هيبة مجلس القضاء

وليس بالمقصود بذلك شخص القاضي، وإنما حفظ هيبة أحكام الشرع التي يطبقها القاضي على المتخاصمين، ولذلك قال كثير من الفقهاء: ليس للقاضي أن يعفو عمن إهانه من الخصوم أو أهان أياً من الحاضرين في مجلسه، لأن في ذلك اعتداء على حق الله بالإضافة إلى حق العبد، وللعبد التنازل عن حقه، وليس له التنازل عن حق الله.

وبناء على ذلك قالوا: إن للقاضي زجر من تعدى من المتخاصمين على الآخر في مجلس القضاء، وذلك كما لو سبّ أحدهما الآخر، وذهبوا في الرأي الأرجح إلى أنه ليس للقاضي العفو عن ذلك، حتى ولو تنازل المتضرر بالسب عن حقه في معاقبة خصمه الشاتم له، لأن السباب انتهاك لحرمة مجلس القاضي والحكم، إلا أنهم لا يعدون تكذيب أحدهما للآخر من قبيل السباب. (٢)

---

١ ـ أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٤٢.

٢ ـ تبصرة الحكام: ١/ ٤٣، منح الجليل: ٤/ ١٤٩.

وكذلك للقاضي أن يعزر أحد الخصمين إذا أساء للشهود أو أهل الفتوى، أو عرض بما يؤذيهم، وله أن يخرج من مجلسه كل من يخل بهدوئه ويذهب هيبته.

وبناء على ما تقدم قالوا أيضاً: إذا نهى القاضي أحد الخصمين عن الكلام فلم يمتثل وأتى بالحجج ليخلط على صاحبه لمنعه من الكلام أو يكثر معارضته في كلامه، فإن للقاضي أن يأمر بتعزيره.

وكذلك قالوا: إن الشاهد إذا غلط في مجلس القاضي في نص الشهادة فإن للقاضي أن يأمر الخصمين أن لا يعرضا له، لا المدعي بتلقين، ولا المدعى عليه بتوبيخ، فإن لم يمتثلا لأمر القاضي كان له أن يأمر بتأديب من لم ينته.(١)

وقالوا: إن للقاضي رفع صوته وسوء النظر إلى من يسيء أدبه ويلد في الخصام، غير أنه ليس له أن ينتهرهما أو أحدهما بغير حق حتى لا يلحقهما حصر وخوف وانقطاع عن حججهما.

المبحث السابع

الحرص على الصلح الجائز

على القاضي أن يحرص على الصلح بين المتخاصمين، وذلك لما يؤدي إليه من تآلف القلوب وصفاء النفوس والتسامح عن بعض الحقوق عن رضا واختيار، بخلاف القضاء، فقد ينتزع به الحق من الخصم بغير رضاه فيشعر من

---

١ ـ انظر كتاب نظرية الدعوى، للدكتور محمد نعيم ياسين، ص ٤٩٢.

ذلك بمر القضاء، وقد يتفاقم الأمر بينهما ويتولد من ذلك الأضغان الأحقاد.

وقد ندب الله تعالى إلى الصلح في الخصومة وإن بلغت الذروة وهو القتال وإراقة الدماء فقال تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾(١)

وجعل سبحانه السعي في الصلح من الطاعات التي تقرب إليه، فقال سبحانه: ﴿**لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾(٢)

وقد جاء عرض الصلح واستحبابه من السنة كثيراً، من ذلك ما ورد في حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ: أنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ «أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا» .(٣)

ويتأكد عرض الصلح في الخصومة بين الزوجين أو الأقارب أو بما خالطه شبهة وتقادم عليه الزمن.

---

١ ـ سورة الحجرات، الآية: ٩.

٢ ـ سورة النساء، الآية: ١١٤.

٣ ـ انظر سنن أبي داود، كتاب الأقضية، ح ٣٥٨٣.

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «ردوا الخصوم إذا كانت بينهما قرابة، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن»(١)

والواقع أن الصلح المطلوب في الخصومة وفي غيرها هو الصلح الجائز، فأما الجائر فممنوع، وهو ما يقتضي إحلال حرام أو تحريم حلال أو الضغط على أحد الطرفين أو الحيف عليه.

ومما يلحق بهذا فيما إذا تبين للقاضي الظالم من المظلوم واستنار الحق بالحجة البينة كالإقرار أو الشهادة العادلة فلا ينبغي للقاضي الدعوة بعد ذلك إلى الصلح إلا أن يكون لذلك وجهاً متجهاً. (٢)

قال ابن القيم - رحمه الله -: وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف والمظلوم بما يرضي به القادر صاحب الجاه ويكون له فيه الحظ، ويكون الإغماض والحيف فيه على الضعيف ويظن أنه قد أصلح، ولا يمكّن المظلوم من أخذ حقه، وهذا ظلم. (٣)

ولا ينبغي للقاضي أن يرد الخصمين أكثر من مرة أو مرتين، إن طمع في الصلح لأنه في الزيادة على ذلك إضرار بصاحب الحق، وإن لم يطمع في الصلح أنفذ القضاء بينهما من قبل أن يردهما فهو في سعة من ذلك، وليس بواجب عليه ردهما، وإنما الواجب عليه ما قلد من العمل وهو القضاء بالحجة، وقد أتى بذلك. (٤)

---

١ - إعلام الموقعين: ١/ ١١٧.
٢ - تبصرة الحكام، ص ٣٦، المغني: ١١/ ٢٩٩.
٣ - إعلام الموقعين: ١/ ١١٧.
٤ - شرح فتح القدير: ٥/ ٤٥٢.

المبحث الثامن

الشورى

القاضي مأمور بالمشاورة في أحكامه وقضاياه، قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (١)

وقال لنبيه ﷺ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾. (٢)

قال الحسن: إن كان عن مشاورتهم لغنياً ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده. (٣)

فالمشاورة تفيد القاضي وتنير له الطريق وبخاصة فيما أشكل عليه من القضايا والوقائع المتجددة. وقد بيّن الفقهاء حاجة القاضي إلى المراجعة والمشاورة فيما أشكل عليه من النوازل.

فقالوا: إذا أشكل على القاضي أمر فعليه مشاورة من يثق بفقهه ودينه من أهل العلم، ثم ينظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق فقضى به، فإن رأى خلاف رأيهم أحسن وأشبه بالحق عنده قضى به. (٤)

وقد نص نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية بأنه إذا أشكل على القاضي شيء قبل الحكم في القضية فله أن يسأل مرجعه لأخذ رأيه لطلب الاسترشاد فيما أشكل عليه.

---

١ ـ سورة الشورى، الآية: ٣٨.
٢ ـ سورة آل عمران الآية: ١٥٩.
٣ ـ أدب القاضي للماوردي: ١/ ٢٥٥.
٤ـ الكافي لابن عبدالبر: ٢/ ٩٥٨.

وقد عمل القضاة في مختلف العصور الإسلامية بالمشورة والمراجعة ولم ينكر ذلك على قاض من القضاة في يوم من الأيام لأن مثل هذه المراجعة لا إلزام فيها ولا تدخل، وإنما للاستفادة من فكر الآخرين وعلمهم وتجربتهم.

فها هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: أتيت وأنا باليمن بامرأة حبلى، فسألتها فقالت: ما تسأل عن امرة حبلى ثيب غير بعل، أما والله ما خاللت خليلاً ولا خادنت خدناً منذ أسلمت، ولكن بينا أنا نائمة بفناء بيتي والله ما أيقظني إلا رجل رفعني وألقى في بطني مثل الشهاب، ثم نظرت إليه مقفي ما أدري من هو من خلق الله، فكتبت فيها إلى عمر، فكتب عمر: ائتني بها وبناس من قومها، قال: فوافيناه بالموسم، فقال شبه الغضبان: لعلك قد سبقتني بشيء من أمر المرأة؟ قال: قلت: لا، وهي معي وناس من قومها، فسألها فأخبرته كما أخبرتني، ثم سأل قومها فأثنوا خيراً، قال: فقال عمر: شابة تهامية قد نومت فما كان ذاك بفعل، فكساها وأوصى قومها بها.(١)

ومما يروى في ذلك عن شريح القاضي قال: قال لي عمر بن الخطاب: اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل الصلاح.(٢)

وهذا توجيه سديد، وتذكير بما يفيد القاضي عند الحكم بين الناس.

وروى ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن خالد قال: رأيت شريحاً يقضي وعنده

---

١ ـ أخبار القضاة لوكيع: ١/ ١٠١.

٢ ـ أعلام الموقعين لابن القيم: ١/ ٨٤.

أبو عمرو الشيباني وأشياخ نحوه يجالسونه على القضاء.

وجاء في أخبار القضاة لوكيع عن الشعبي قال: كان شريحاً يشاور مسروقاً. (١)

شروط من يشاوره القاضي

قال الشافعي: ولا يشاور إذا نزل به المشكل إلا أميناً عالماً بالكتاب والسنة، والآثار، وأقاويل الناس، والقياس، ولسان العرب.

قال الماوردي: وهذا صحيح، وهذه شروط من يشاوره القاضي في الأحكام، ومجموعها:

إن كل من صح أن يفتي في الشرع جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام، فتعتبر فيه شروط المفتي، ولا تعتبر فيه شروط القاضي.

ولا يعول القاضي على مشاورة الواحد حتى يجمع بين عدد ينكشف بمناظرتهم ما غمض، ويتوصل بها إلى ما خفي، ولا يقلدهم وإن كانوا عدداً حتى يصل إلى علم الحادثة بما يقتضيه الدليل، ويوجبه التعليل. (٢)

---

١ ـ أخبار القضا لوكيع: ٢/ ٢٢٩.

٢ ـ أدب القاضي للماوردي: ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

المبحث التاسع
التثبت في الحكم

التثبت في الحكم والتحري مطلوب سواء كان في القضية ذاتها وما يعتريها من ملابسات وأحوال أم كان في الحكم من حيث تناسبه مع القضية وانطباقه عليها، وبهذا الاعتبار في الفحص والتدقيق كان القاضي كالطبيب.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطلب ذلك من قضاته، بل كان يأمرهم بفهم القضايا والتحري في ما جاء فيها، وبخاصة فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة.

ومما يشير إلى هذا المعنى قوله لأبي موسى الأشعري: «الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة».(١)

وروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: «لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبين له الحق، كما يتبين له الليل من النهار»، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: صدق أبو موسى.(٢)

فعلى القاضي أن يقلب الأمر على وجوهه كلها، ويقابل بين الأدلة والقرائن ونتائجها، فإذا استبان له الحق أمضاه، وفصل فيها، وإن كانت القضية في حد من حدود الله ووجد شبهة معتبرة في نظر الشارع درأ بها الحد عملاً بقول الرسول ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم

---

١ ـ السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١٣٥.
٢ ـ مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٢٣١.

مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة». (١)

وروى ابن حزم بسنده عن عمرو بن عثمان بن عفان قال: أتى عمر بن الخطاب رجل قد فقئت عينه، فقال له عمر: تحضر خصمك، فقال له: يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى؟ فقال له عمر: فلعلك قد فقأت عيني خصمك معاً، فحضر خصمه قد فقئت عيناه معاً، فقال عمر: إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء.

المبحث العاشر

سرعة البت في الدعاوى

لما كانت الغاية من القضاء إقامة العدل وكبح الظلم فحيثما وجد العدل زال الظلم، وإزالة الظلم مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، لذا كان الإسراع في ذلك أمر واجب ومطلوب.

ولذا فإن الأصل في القضاء أنه متى أصبحت الدعوى صالحة للحكم وجب على القاضي أن يحكم فوراً دون تأخير، وإلا فإنه يكون آثماً بسبب ما يترتب على تأخير الحكم من الإضرار بالناس، وتعطيل مصالحهم، وضياع حقوقهم.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصي قضاته بذلك وبالأخص إذا

---

١ ـ سنن البيهقي: ٨/ ٢٣٨.

كان صاحب الشأن غريباً أو ضعيفاً، فقد جاء في كتابه رضي الله عنه إلى معاوية: «ادن الضعيف حتى يجترىء قلبه وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب فإنه إن طال حبسه ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإن أبطل حقه من لم يرفع به رأساً»(١)

وفي رواية أخرى في شأن الغريب: «فإنك إن لم تتعاهده ترك حقه وإنما ضيع حقه من لم يرفق به، فتكون أنت الذي ضيعه». (٢)

وامتثالاً لذلك فقد نصت المادة (٤١) من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية أنه على الحاكم أن يتأمل كل قضية قبل حلول وقت جلستها بيوم ليتمكن من فهمها، ويهيىء ما يتطلبه السير فيها، حتى إذا عقدت الجلسة لا يفوته شيء مما يلزم إجراؤه، بل يستوفي جميع الإجراءات اللازمة ففي نفس الجلسة بدون تأخير أو تعطيل، ولا يؤجلها إلى جلسة أخرى إلا للضرورة، وعلى كاتب الضبط تقديم كشف له يومياً بالقضايا التي سينظر فيها في اليوم الثاني ليتأملها قبل جلستها. (٣)

ولا يعني سرعة البت في الدعوى إهدار حق أحد المتخاصمين في تأجيل الحكم لسبب معتبر يقتضي التأخير، كأن يكون للمدعي بينة غائبة، أو من

---

١ ـ أخبار القضاة لوكيع: ١/ ٧٥.
٢ ـ كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ١٢٦ ـ ١٢٧.
٣ ـ انظر كتاب الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من وزار العدل بالمملكة، ص ١٠.

أجل مزيد تأمل القاضي في القضية، وبيناتها وملابساتها واستنباط الحكم أو يثبت أن الصلح بين الخصمين محتمل على ألا يؤجل ذلك أكثر من مرتين.

والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.